الزايد ولا يحلف هاله ذلك وهو قول ابي عمران او لا بد من يمينه اذ قد يمكن اقلالها حسب
وهو قول عياض او دفع اليهم وصيهم اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم لم يقبل الا
ببينة تشهد له بذلك وان لم يكن بينة فالقول قول الصبي على المشهور وظاهره وان
كانوا بعد طول من رشدهم على ظاهر المذهب واستدل له مالك بقوله تعالى فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فلو لا انهم يصدقوا وقال ابن الماجشون لا
يحلفوا ثم شرع في الكلام على مسايل من الصلح وهو لغة قطع المنازعة وكونه الا صلاح
والمصلحة ماخوذ من صلح الشي بفتح اللام وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد يقال صالحه مصا
لحة وصلاحا بكسر الصاد دون شين قال ابن عرفة انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع
او خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شي عن عوض يدخل فيه محض البيع وقول عياض
هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الاقرار وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس الصلح
معاوضة كالبيع وابرا واسقاط تقسيم له لا تعريف فلا يتوهم نقضه بمحض البيع
وهبة كل الدين او بعضه لعدم اندراجها تحت مورد التقسيم وهو من حيث ذاته مندوب
اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزام مفسدة واجبة
الدرء او راجحته كما مر في النكاح والصلح جايز الاحكام كالصلح على اقرار وعلى انكار
او خمر او خنزير او شبهه او حرم حلالا كان ياخذ ثمرا لم يبد صلاحه او زرعا على التبقية
بالمصالح عليه اتفاقا كمصالحة مقر بمائة على عشرة لانه حط وعلى
دنانير لانه صرف ما في الذمة ويجوز على الاقرار وبتعدي الصلح على المتروك ممن وعن والماخوذ بعلم والذي يجوز
على الانكار على المشهور خلافا لابن الجهم وما ذكره المولف من الجواز هو كذلك من حيث
الجملة والا فللجواز ثلاثة شروط عند مالك وتركها المصنف لضيعه وذكرها صاحب
المختصر وهي كونه جايزا على دعوى المدعي وانكار المنكر وظاهر الحكم واشترط ابن القاسم
الاولين فقط واصبغ شرطا واحدا وهو ان لا يمنع دعواها على انفراد النظر امثلتها في
غير هذا الموضع تنبيه ترك المولف الصلح على السكوت من غير اقرار ولا انكار قال الهاني
لانه كالاقرار على المشهور وانكر ابن ناجي الخلاف قايلا لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب
في السكوت هل هو كالاقرار ام لا ويجوز الصلح على الافتداء من يمين توجهت عليه اذا
لم يعلم براءة نفسه مما توجهت عليه اليمين بسببه واما ان علم براءة نفسه فلا يحلف وقال الفقيه
لانه ان افتدى كان اتيا من اربعة اوجه الاول انه اذل نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم
يحرم تذليل نفسه عن ذلك الرابع انه جراه على غيره كما جراه على نفسه

تتزوج

تتزوج على انها حرة فتزوجها وحملت منه ثم تبين انها امة
لانها لم تخرج عن ملكه لان بعض منافعها ملك له والمعتبر في قيمته يوم الحكم له اي تسببوا على المشهور والولد حر لاحق بابيه
على ذلك وعليه اجماع الصحابة وقيل قيمته يوم الولادة وثمرة الخلاف لو مات قبل الحكم
ولا شي فيه على المشهور وعلى مقابله فيه قيمته تنبيه افاد الا الاطلاق المولف في قيمة الولد
وهو مقيد بما اذا لم يكن لسيدها ابا او ابنا للواطي وممن يعتق الولد عليه واما لو كان السيد
ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة له فيه على الواطي الثاني لو كان المغرور عبدا لكان الولد رقيقا
لسيدها الثالث يلزم الزوج الاقل من المسمى لها وصداق المثل لانه ان كان المسمى اقل فقد رضيت به
على انها حرة فرضاها به على انها امة احرى وان كان صداق المثل اقل فلا يلزمه غيره
من مشتريها او موهوبة له او وارث له
اي مستحقها معا استحقاقها والى هذا
رجع مالك قال في المدونة وعليه جماعة الناس وبه اخذ ابن القاسم وهو المشهور وقيل ياخذ
قيمة الولد والولد حر ابن كنانة والى هذا رجع مالك وعليه مات وقيل قيمتها فقط
يوم الوطي لا قيمة له في ولدها وبه افتى مالك لما استحقت ام ولده ابراهيم وتابعه على ذلك
جماعة من اصحابه وقال عياض في الغصب ام ولده محمد ومثله لابن رشد قال الشيخ خليل رحمه الله
تعالى قيل هو الصواب الا ان يختار المستحق الثمن دون القيمة
المستحقة منه وهو حينئذ كالمجيز لبيع الغاصب والاقوال الثلاثة لمالك وعموم
انكرها انه لو لم يولدها لكان له اخذها ولا شي له بسبب ما نقصها الوطي كما في المدونة خلافا
لسحنون في قوله ما نقصها الوطي مختصا باستحقاق الثوب بعد لبسه ولو كانت
الامة المستحقة بيد غاصب اولدها الغاصب فعليه الحد وولده رقيق
لربها اخذها المستحق لانها ماله ولا شبهة للغاصب ولا حرمة لاستيلاده كولد زنا
بغير رواية من شراها والذي يظهر لي ان المستحق من يده هو الذي اولدها ان علم بانه
اخذها من غاصب بشرا او بتزويج او هبة او نحوها لكلها مكررة بالنسبة لغير هذا الباب
كباب الغصب والله اعلم وفي ترك هذه المسئلة احدى المسايل التي نص صاحب الرسالة فيها على
ثلاثة اقوال ومنها هل يتيمم لكل صلاة ام لا ومنها من ترك الفاتحة من ركعة ومنها تقديم الظهر
وتاخيرها ومنها نفقة الزوجة عليها او لا ومنها تغليظ الدية على الاب برمي ابنه بحديدة
من صاحب شبهة بعد ان تغرس فان مستحقها ...
قاله ابن نافع ولا يلتفت الى ما انفق كان البنا قليلا او كثيرا جيدا او رديا وقيل

يرجع